واحد من القائمين ناحية ويقول هذه لك وان
لم يعرف المختط له او وورثته صرف الى اقصى
مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب
الخطة في هذه الدار ولو اشتبه الضرب بان
لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل جاهليا في
ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا و
خمس وبه قال خلافا لابي يوسف لاركاز في
صحراء او الحرب اي لو وجد في صحراء دار الحرب
وجل مستامن لا يخمس وانما قيدنا بالصحراء
لانه لو وجده في بيتهم يرد عليهم ولا فيروز
بالرفع عطف على ركاز اي لا يخمس فيروزج و
ياقوت وزمرد ولؤلؤ وعنبر وقال ابو يوسف
فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس باب
العشر يجب في عسل ارض العشر وانما
قيد الارض بالعشر لانه لو كان في ارض
خراجية

خراجية لم يكن فيه شئ ومسقى سما اي يجب
في خارج ارض العشر المسقى من المطر ويجب
في مسقى سيح اي ماء الانهار والاودية بلا
شرط اي يجب في هذه الصور بلا شرط نصاب
وبقاء في الخارج وعن ابي حنيفة يعتبر في عسل
ارض العشر القيمة وعنده انه لا شئ فيه حتى
يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعن محمد
خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وقال
الشافعي لا يجب في العسل شئ وقال ابو
يوسف ومحمد والشافعي لا عشر الا فيما له
ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا كل صاع اربعة امنا اما ما يوجد
في الجبال من العسل والثمر ففيه العشر وعن
ابي يوسف لا يجب الا في الحطب اي يجب
في مسقى سماء الا الحطب والقصب الحشيش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)